

الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية (دراسة في ضوء الأنظمة السعودية والاتفاقات الدولية)

Legal protection of pharmaceutical patents (A study in light of Saudi regulations and international agreements)

إعداد:

الباحث الرئيسي: الدكتور/ النمش عبد الرحمن محمد يوسف

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الباحث المساعد: الأستاذ/ بندر حميد بهلان الرشيد

باحث ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة:

تعد براءة الاختراع الدوائية إحدى أهم مكونات حقوق الملكية الفكرية، ولا سيما الملكية الصناعية، وأكثرها مساساً بحياة الإنسان، الأمر الذي جعل الدول في سباق دائم لتأطير قوانين توفر الحماية اللازمة للبراءة يمكن من خلالها صاحب البراءة من ممارسة الحقوق الواردة، ويجري عليها التصرفات، مع عدم الإخلال بالحالات التي يرتفع فيها حق الحماية عن البراءة، للتوفيق ما بين المصلحة العامة التي يقتضيها قانون حقوق الإنسان في توفير الصحة العامة للبشرية جمعاء، ومصلحة مالك البراءة. وفي هذه الدراسة أردنا تتبع لأحكام والشروط اللازمة لمنح الحماية القانونية للمنتجات الدوائية والحقوق المترتبة على هذه الحماية والقيود الواردة عليها من وجهة نظر الاتفاقات الدولية ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29 هـ الموافق 2004/7/17م، ولوائحه التنفيذية.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على المواد والأنظمة الحاكمة لموضوع (الحماية القانونية لبراءات الاختراع الدوائية) في النظام السعودي، وتبسيط الضوء على الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على براءة اختراع دوائية لا سيما الشروط الشكلية المعمول بها في النظام السعودي ولائحته التنفيذية، مع التأكيد على أن الحماية القانونية الممنوحة على براءة الاختراع الدوائية مقيدة بعدم معارضة المصلحة العامة والصحة العامة في الدولة وعدم التعسف في استعمال الحق من قبل مالك البراءة.

وتحاول الدراسة الإجابة على بعض الاستفسارات المهمة المتعلقة ببراءة الاختراع الدوائية، كمدى التوفيق بين المصلحة العامة والمحافظة على الصحة العمومية للشعوب وبين المصلحة الخاصة في ظل السلوك الاحتكاري الذي تمارسه كبريات الشركات الدوائية عن طريق عقد الامتياز التجاري، وما هي حدود صاحب براءة الاختراع الدوائية في التمسك بحق الاحتكار على براءته في الوقت الذي تحتاجه المجتمعات الإنسانية، وغير ذلك من التساؤلات التي تجيب عنها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، الدواء، الحماية القانونية، اتفاقية التريبس، نظام براءات الاختراع السعودي

Legal protection of pharmaceutical patents (A study in light of Saudi regulations and international agreements)

Abstract:

A pharmaceutical patent is one of the most important components of intellectual property, especially industrial property, and this is the reason why countries around the world have established laws that provide legal protection for patents. This legal protection of the patent enables the patent owner to exercise all his rights over the invention, without prejudice to cases in which protection is increased. To reconcile the public interest required by human rights law in providing public health for humanity, and the interest of the patent owner. In this study, we wanted to trace the terms and conditions necessary to grant legal protection to medicinal products, the rights resulting from this protection, and the restrictions imposed on it from the point of view of international agreements and the patent system and schematic designs for integrated circuits, plant varieties, and industrial models), issued by Royal Decree No. M/27 dated 29 /5/1425 AH corresponding to 7/17/2004 AD, and the executive regulations.

The study aims to identify the legal texts governing the subject of (legal protection for pharmaceutical patents) in Saudi law, and to focus on the conditions and procedures necessary to obtain a pharmaceutical patent, especially the formal requirements applicable in Saudi law and its executive regulations,

The study also aims to emphasize that the legal protection granted to a patent Pharmaceutical invention is restricted by not conflicting with the public interest and public health in the country and not being subject to abuse of the right.

The study attempts to answer some important questions related to pharmaceutical patents, such as the extent of reconciliation between the public health of people and private interest in light of the monopolistic behavior practiced by some pharmaceutical companies through commercial concession contracts, and what are the limits of the pharmaceutical patent holder if he adheres to the monopoly right over his patent in The time needed by human societies, and other questions answered by the study.

Keywords: Patent, Medicine, Legal protection, TRIPS, Saudi patent law.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، واله وأصحابه أجمعين، وبعد.
فإن التشريعات والقوانين الوطنية -قبل نفاذ اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights)، المعروفة باسم "تربس" (TRIPS) - كانت تختلف فيما بينها في قضية منح براءة اختراع على المنتجات الدوائية والعقاقير الطبية.

فبينما كانت القوانين والتشريعات في بعض دول العالم تحظر منح براءات اختراع على هذه الاختراعات؛ نظراً لارتباطها بالصحة العامة وتسهيل إتاحتها لعموم الناس؛ لأن منح براءات الاختراع على هذه المنتجات الدوائية يعني تمكين شركات الأدوية العملاقة من احتكار الأدوية ورفع ثمنها على شعوب الدول الفقيرة، وبالتالي سيقفل من فرص حصول هذه الشعوب على العلاج والدواء، بينما كان هذا اتجاه القوانين في بعض الدول، إلا أننا وجدنا على المقابل بعض التشريعات الوطنية لبعض الدول لا تمنع من فكرة منح براءات الاختراع على العقاقير الطبية والمنتجات العلاجية؛ وكانت وجهة نظر هذه الدول تتمثل في تشجيع المخترعين على الابتكار وتحفيزهم على الإبداع؛ وأن اختراع الأدوية والعقاقير الطبية اللازمة لعلاج الأمراض لا يقل أهمية عن بقية الاختراعات، وهي اختراعات يبذل فيها الجهد والمال، فيجب أن تكون هي الأخرى محمية بقوانين براءات الاختراع مثلها في ذلك مثل بقية الاختراعات الصناعية الأخرى.

وهكذا كان لكل جانب من الفريقين وجهة نظره التي تبناها في هذا الموضوع، فبعض الدول رأت تغليب المصلحة العامة للمجتمع ورعاية حق الصحة العامة المكفول لعموم الناس، والبعض الآخر غلب مصلحة حماية الاختراعات والتشجيع على الابتكار والتحفيز عليه، فحاول مكافأة الباحثين والمستثمرين في مجال الأدوية والعقاقير بالحماية القانونية للمنتجات الدوائية.

وقد ظلّ هذا التباين مسطوراً في التشريعات الوطنية لدول العالم، إلى أن جاءت اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" TRIPS التي وضعتها الدول الصناعية الكبرى كملحقٍ من ملحقات اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، وصار لزاماً على جميع دول منظمة التجارة العالمية الخضوع لهذه الاتفاقية، وتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتوافق مع بنودها.

وكان من أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية تلك الحماية القانونية التي منحتها لأصحاب الاختراعات، والتي تعطيهم الحق في احتكار استغلال مخترعاتهم واستثمارها مدة عشرين سنة، وألزمت جميع دول العالم الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تعديل القوانين المحلية الخاصة بالملكية الفكرية لتتوافق مع مواد ونصوص هذه الاتفاقية.

وكان من أهم الإضافات التي نصت عليها اتفاقية TRIPS والتزم بها جميع الدول الأعضاء في المنظمة، هو لزوم إخضاع الدواء لقوانين الملكية الصناعية في جميع الدول، ولزوم منح براءات اختراع عليه تستوجب لصاحبها حق الاستئثار باستغلاله مدة العشرين سنة المعمول بها في بقية الاختراعات الصناعية الأخرى، ولزوم امتداد الحماية القانونية على هذه الأدوية المشمولة بالبراءة؛ بحيث لا يستطيع أحد غير صاحب البراءة تصنيع هذا الدواء المشمول بالبراءة أو استغلاله مدة العشرين سنة المنصوص عليها في البراءة، وصارت جميع الدول الأعضاء في المنظمة والتي كانت تحظر في قوانينها منح براءة الاختراع على المنتجات الدوائية - صارت ملزمة بتعديل تشريعاتها بما يتواءم مع نصوص التريبس.

وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية (TRIPS) في 1425/11/30هـ، وبموجب انضمام المملكة للمنظمة وتوقيعها على التريبس، تم إنهاء العمل بنظام (براءات الاختراع) الذي كان صادراً في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/38 بتاريخ 1409/6/10هـ، ليحلّ محله (نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج

(الصناعية)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29 هـ الموافق 2004/7/17 م، لتتوافق المملكة في قوانينها وأنظمتها الخاصة بحماية الملكية الصناعية بما نصت عليه اتفاقية التريبس.

وقد أردنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على "الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية" والحقوق المترتبة على هذه الحماية والقيود الواردة عليها من منظور النظام السعودي المعمول به في البلاد وفي ضوء اتفاقية التريبس.

1.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة (الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية على ضوء نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية والاتفاقيات الدولية)، في عدة نواحي تبدو كالآتي:

(1) - أن توفير الحماية لبراءة الاختراع الدوائية ينعكس على حماية الإنتاج الصناعي، وزيادة العمل الفكري في ظل النهضة التي تشهدها المملكة العربية السعودية في مختلف أوجه الحياة، وهذا سيؤدي بدوره إلى دعم المفكرين والعلماء والكفاءات العلمية إلى المملكة العربية السعودية، والاستفادة من مبتكراتهم واختراعاتهم.

(2) - إن حماية براءة الاختراع الدوائية يوفر بيئة تنافسية آمنة يلوذ إليها المفكرون باختراعاتهم الجادة التي تحتاجها المملكة في المجالات الحيوية.

(3) - بيان الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على براءة اختراع دوائية داخل المملكة العربية السعودية والتركيز على جهود المملكة في هذا المجال.

2.1. مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في عدد من النقاط التي تبدو على الوجه الآتي:

1- ما مدى شرعية حقوق براءات الاختراع الدوائية، وهل توجد نصوص قانونية توفق ما بين المصلحة العامة والمصلحة

الخاصة في ظل السلوك الاحتكاري الذي تمارسه كبريات الشركات الدوائية عن طريق عقد الامتياز التجاري؟

2- ما هي حدود صاحب براءة الاختراع الدوائية في التمسك بحق الاحتكار على براءته في وقت الذي تحتاجه المجتمعات

الإنسانية؟

3- إلى أي مدى يمكن التوفيق بين حقوق الملكية الفكرية لبراءة الاختراع الدوائية وحماية الصحة العامة للإنسان لا سيما

الدول الفقيرة أو الأقل نمواً؟

3.1. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة من خلال البحث في هذا الموضوع إلى عدة أمور، من أهمها ما يلي:

أولاً: دراسة المواد والأنظمة الحاكمة لموضوع (الحماية القانونية لبراءات الاختراع الدوائية) مع التركيز على ما ورد في

اتفاقية التريبس ونظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، المعمول به في المملكة الآن.

ثانياً: تسليط الضوء على الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على براءة اختراع دوائية لا سيما الشروط الشكلية المعمول

بها في النظام السعودي ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: التأكيد على أن الحماية القانونية الممنوحة على براءة الاختراع الدوائية مقيدة بعدم معارضة المصلحة العامة والصحة

العامية في الدولة وعدم التعسف في استعمال الحق من قبل مالك البراءة.

4.1. حدود الدراسة:

التزمت الدراسة على المستوى الوطني بالنظام الخاص ببراءات الاختراع المعمول به الآن في المملكة، وهو: نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 29 / 5 / 1425 هـ، مع المقارنة بنصوص اتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" TRIPS باعتبارها الاتفاقية التي أوجبت على بلدان منظمة التجارة العالمية منح براءات اختراع على المنتجات الدوائية، بعد أن كان أمرا متروكا لاختيار كل دولة.

5.1. خطة الدراسة:

جاءت خطة الدراسة في هذا البحث مشتملة على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. أما المقدمة فقد تحدثنا فيها عن أهمية البحث وأهدافه وحدوده وخطة الدراسة فيه، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائية.

المبحث الثاني: شروط الحصول على براءة الاختراع الدوائية.

المبحث الثالث: حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية.

المبحث الرابع: القيود الواردة على الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومراجع الدراسة، كما تشتمل على شكر موجه لعمادة البحث العلمي بجامعة حائل على دعمها لتمويل هذا المشروع البحثي تحت رقم (GR-22051).

المبحث الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائية:

"براءة الاختراع الدوائي" مركبٌ إضافيٌّ من ثلاث كلمات، هي كلمة "براءة" وكلمة "اختراع" وكلمة "دواء".

- أما "البراءة" في المعاجم اللغوية المعاصرة فتستعمل للدلالة على بعض أنواع الوثائق والشهادات الرسمية، كشهادة براءة الذمة، وهي وثيقة تعني براءة ذمة خلو حاملها من أية مسؤوليات أو مطالبات مالية أو جنائية، وكشهادة البراءة الصحية، التي تثبت خلو حاملها من الأمراض المذكورة بالشهادة، وكشهادة براءة الاختراع التي تعطى لمن يخترع اختراعا معينا⁽¹⁾.

- **والاختراع في اللغة العربية يعني:** تصميم وإنشاء شيءٍ لم يكن موجودًا قبل ذلك، فيقال في اللغة: اخترع كذا، إذا صممه وأنشأه على غير مثالٍ سابق⁽²⁾.

- **وهو عند القانونيين يطلق على:** كل اختراعٍ جديدٍ قابلٍ للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق ووسائل صناعية مستحدثة، أو بكلا الأمرين⁽³⁾.

وقد حددت اتفاقية TRIPS الاختراعات القابلة للحصول على براءة الاختراع، ونصت على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة،

(1) (عمر، 2008، ج1، ص180).

(2) (الرازي، 1999، ص89).

(3) (القليوبي، 2016، ص79).

وتتطوي على خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة⁽¹⁾، وكذا حدد نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 1425/5/29 هـ الموافق 2004/7/17 م، حدّد المقصود بالاختراع القابل للحصول على البراءة في نصه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عمليةً صناعية، أو متعلقاً بأي منهما"⁽²⁾.

ويفهم من نصوص هذه المواد السابقة أن الاختراع لا يسمى من الناحية الرسمية والقانونية اختراعاً يستحق صاحبه عليه براءة الاختراع، إلا إذا استكمل عدة شروط أساسية، وهي:

أولاً: كون الاختراع جديداً غير مسبوق، ويعنون بذلك: عدم علم الغير بالاختراع قبل طلب البراءة عليه، وإلا فإن المخترع إذا كشف عن اختراعه للجمهور بأي وسيلة قبل طلب الحصول على البراءة، فقد انتفى هذا الشرط فيه وصار الاختراع حقاً لجميع الناس.

ثانياً: أن ينطوي الاختراع على خطوة ابتكارية لا يتييسر لرجل المهنة العادي التوصل إليها بصورة بديهية.

ثالثاً: أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال والتطبيق في المجال الصناعي، أما الاكتشافات التي لا يمكن استغلالها صناعياً ولا يمكن تطبيقها في المجال الصناعي، فلا يجوز منح براءات الاختراع عليها، وعليه فلا يجوز منح براءات الاختراع على الطرق والنظريات الرياضية والاكتشافات العلمية المختلفة أو على اكتشاف الظواهر الطبيعية وقوانينها أو نحو ذلك من الاكتشافات التي لا يمكن استغلالها.

- أما براءة الاختراع: فقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها: "حقٌ استثنائيٌّ يُمنح نظير اختراع، وتكفل لمالكها حقّ البتّ في طريقة -أو إمكانية- استخدام الغير للاختراع، ومقابل ذلك الحقّ يتيح مالكُ البراءة للجمهور المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة، ولمالك البراءة الحقّ الاستثنائيّ في منع الآخرين من استغلال الاختراع المحميّ ببراءة تجارياً، أو وقف ذلك الاستغلال، وتعني الحماية التي توفرها البراءة أنه لا يمكن للغير صنع الاختراع لأغراض تجارية، أو استخدامه، أو توزيعه، أو استيراده، أو بيعه دون موافقة مالك البراءة"⁽³⁾.

- وأما مصطلح "الدواء"، فقد عرّف في المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء في السعودية بأنه: "جميع ما يستخدم في تشخيص الإنسان أو الحيوان، أو علاجهما من الأمراض، أو الوقاية منها"⁽⁴⁾. وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الدواء بأنه: "أي مادة كيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعية أو تخليقيه، تستعمل بغرض معالجة أو وقاية أو تشخيص أمراض الإنسان".

فيعتبر دواء كل مادة أو مركب له خاصية علاجية أو وقائية للأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان، أي كان مصدرها، سواء كانت مادة نباتية أو مستخرجة من أجسام الحيوانات كالأنسولين ونحوه، أو مستخرجه من أصل معدني، كالحديد والكالسيوم ونحوهما، أو كانت مادة مركبة كيميائياً كالأسبيرين وغيره⁽⁵⁾.

(1) المادة (27) من اتفاقية (تريبيس).

(2) المادة 43 من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي.

(3) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على الرابط: البراءات (wipo.int).

(4) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 بتاريخ 1428 / 1 / 25 هـ.

(5) (زواوي، ونصر، 2015)، ص 150.

كما يعتبر من الدواء كل منتج يساهم في التشخيص الطبي أو كل منتج يساهم في إجراء العمليات أو يساهم في ترميم وتعديل وظائف عضو من الأعضاء⁽¹⁾.

هذا، وقد اتسع مفهوم براءة الاختراع في اتفاقية TRIPS ليشمل "الصناعات الدوائية بكامل مراحلها"؛ حيث اعتبرت الاتفاقية أن "الدواء" منتج صناعي قابل للاستغلال يجوز أن يمنح عليه براءة اختراع، شأنه في ذلك شأن بقية الاختراعات الصناعية الأخرى، وذلك بهدف إعطاء شركات الأدوية الكبرى الحق في استصدار براءات اختراع على الأدوية التي تصنعها هذه الشركات العملاقة، وعلى الطرق المستعملة في تصنيع هذه الأدوية؛ مستندةً في ذلك إلى كون "الدواء" "اختراعاً صناعياً" يشبه بقية الاختراعات الصناعية القابلة للاستغلال، والتي يجوز أن يمنح عليها براءات اختراع.

فنصت المادة (27) من الاتفاقية (TRIPS)؛ على أنه "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة".

ففهم من العموم المنصوص عليه في عبارة "كافة ميادين التكنولوجيا" أن جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يتوجب عليها حماية جميع المخترعات في "كافة ميادين التكنولوجيا"، بغض النظر عن المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع، حتى وإن كان منتجاً دوائياً⁽²⁾.

وبموجب هذا الأمر فقد أُعطيت شركات الأدوية الحق في طلب الحصول على "براءة اختراع دوائي"، تمنح عن المنتج الدوائي، بحيث لا يجوز لأي منتج آخر تصنيع هذا الدواء حتى وإن غيّر في طريقة صنّعه، أو غيّر في شكله أو حجمه أو بعض مكوناته، أو تُمنح عن الطريقة التي تمّ بها تصنيع الدواء، بحيث لا يجوز للمنتجين الآخرين استعمال الطريقة المحمية في إنتاج الدواء، وإن كان يحق لهم تصنيع نفس الدواء بطريقة مغايرة للطريقة المحمية بالبراءة، وقد تمنح عن الأمرين معا (3).

وهذا واضح من نص المادة (27) من اتفاقية TRIPS السابق ذكرها، والتي جاء النص فيها على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا".

- وفي ضوء ما سبق عرّفت "براءة الاختراع الدوائي" عند القانونيين بأنها: "شهادة تمنحها السلطة المختصة في الدولة للمخترع عن الاختراع الذي توصل إليه، سواء كانت منتجاً دوائياً أو طريقة صنع دوائية، يمكنه بمقتضاها أن يستغل اختراعه لمدة محددة، وبأوضاع معينة، وبموجب هذه الشهادة يجوز لمالكها التصرف في الاختراع، سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار، أو تقديمه كحصّة في شركة، أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي ترجع عليه بالربح، ويكون ذلك لمدة عشرين سنة -كحدّ أدنى- بحسب ما أقرته اتفاقية تريبس"⁽³⁾.

المبحث الثاني: شروط الحصول على براءات الاختراع الدوائية:

نصت اتفاقية TRIPS -باعتبارها الاتفاقية الدولية المنظمة لمنح براءات الاختراع والملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية- كما نص نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي- على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لمنح براءة الاختراع الدوائي.

(1) (المرجع السابق).

(2) (قراش، 2019، ص 672).

(3) (البرعي، 2022، ص 12).

- أما الشروط الموضوعية: فهي الشروط المشترطة في أي اختراع يطلب صاحبه منح براءة اختراع عليه، سواء كان متعلقاً بالصناعة الدوائية أو غيرها من الصناعات، وقد بينت المادة (27) من اتفاقية TRIPS هذه الشروط ونصت على أنه: "تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوة إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة". وعلى المستوى الوطني فقد نص -أيضاً- على هذه الشروط نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، في المادتين رقم (43) و (44).

فنصت المادة الثالثة والأربعون على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي. ويمكن أن يكون الاختراع منتجاً، أو عملية صناعية، أو متعلقاً بأي منهما".

ونصت المادة الرابعة والأربعون على أنه:

"أ - يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبوفاً من حيث حالة التقنية السابقة، ويقصد بالتقنية السابقة في هذا المجال كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وذلك قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث ذلك خلال فترة الأسبقية، وتحدد اللائحة حالات كشف الاختراع الأخرى التي لا تدخل في مدلول التقنية السابقة، وأحكام الحماية المؤقتة للاختراعات.

ب - يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بديهية نتيجة التقنية السابقة المتصلة بطلب البراءة.

ج - يعد الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية، وصيد الأسماك والخدمات".

فتبين من خلال تلك النصوص أن منح براءة الاختراع الدوائي يتوقف على مجموعة من الشروط الموضوعية وهي:

أولاً: أن ينطوي الاختراع على ابتكارٍ وخطوةٍ إبداعيةٍ جديدةٍ لم تكن مألوفة من قبل، سواء تعلق ذلك بمنتج دوائي جديد لم يكن معروفاً من قبل في علاج مرض معين في الإنسان أو الحيوان، أو اختراع مادة كيميائية جديدة لم تكن معروفة في السبق في القضاء على مرض معين من أمراض الحاصلات الزراعية، أو تعلق ذلك باستحداث وسيلة وطريقة جديدة لم تكن معروفة في السابق.

ثانياً: أن يكون الاختراع جديداً، لم يسبق علم الغير به، وإلا فأي اختراع أفشى المخترع سرّه للغير قبل طلب منح البراءة عليه، فإنه يصير حقاً للجميع، ولا يجوز منح براءة الاختراع عليه.

وقد نصت المادة (44) على أن: "كل ما تحقق الكشف عنه للجمهور في أي مكان بالوصف المكتوب، أو الشفوي، أو بطريق الاستعمال، أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، قبل تاريخ إيداع طلب منح البراءة أو طلب الأسبقية" فلا يجوز طلب البراءة عليه؛ لانتفاء هذا الشرط.

ثالثاً: قابلية الاختراع للتصنيع، وإلا فأي اختراع لا يمكن استغلاله صناعياً فإنه لا يجوز منح براءة الاختراع عليه، كما سبق بيانه. وقد نصت المادة (45) من النظام على أنه:

"لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يأتي:..... د - طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً، أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق". وسبب هذا الاستثناء في عبارة المنظم: " ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق" أن هذه المنتجات التي تستعمل في طرق التشخيص أو طرق المعالجة هي منتجات قابلة للاستغلال الصناعي والتطبيق في مجال التصنيع، وذلك باختلاف طريقة العلاج أو طريقة التشخيص ذاتها.

رابعاً: عدم مخالفة الاختراع للنظام العام أو الآداب العامة: فلا يجوز على سبيل المثال منح براءة اختراع على صناعة أقراص مخدرة أو حبوب هلوسة ثبت ضررها على الإنسان أو نحو ذلك مما هو مخالف للنظام العام⁽¹⁾. وهذا شرط قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (27) ما اتفاقية التريبس، كما قد نصت عليه المادة الرابعة من النظام، وفيها أنه: "أ - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً للشريعة الإسلامية. ب - لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مضرراً بالحياة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرراً إضراراً كبيراً بالبيئة". وقد يثار سؤال هنا عن الاختراعات التي لها تأثير مزدوج، والتي لها مزاياها وفائدتها إن استخدمت بصورة معينة، في الوقت التي تبقى ضارة إذا استعملت بصورة أخرى، فهل يجوز منح البراءة على مثل هذه الاختراعات؟! والجواب الذي استقر عليه العمل أنه يجوز منح براءة الاختراع على هذه الاختراعات مع تعهد صاحبها بعدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام، وإلا تلغى البراءة الممنوحة عليه⁽²⁾.

- أما الشروط الشكلية المطلوبة للحصول على براءة الاختراع الدوائي، فتتلخص فيما يلي:

أولاً: التقدم بطلب الحصول على البراءة:

قد ألزمت اتفاقية التريبس جميع الدول الأعضاء بإنشاء هيئة في الدولة تختص بالملكية الصناعية وإصدار براءات الاختراع داخل الدولة، كما ألزمت الاتفاقية جميع الدول بضرورة تسجيل الاختراعات لديها وفق بيانات محددة، فنصت الفقرة (1) من المادة (29) من التريبس على أنه: "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال". وعلى المستوى الوطني، فقد حدد النظام الجهة التي يتوجه إليها الشخص لطلب براءة الاختراع في المملكة العربية السعودية، وهي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية⁽³⁾، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام⁽⁴⁾، كما أوجب النظام على المتقدم التقدم بطلب منح البراءة وفق نموذج مخصص من قبل المدينة لهذا الغرض، يقوم فيه المتقدم بتعبئة جميع البيانات المطلوبة وإرفاق جميع الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب، وبعد استيفاء النماذج وجميع المتطلبات يقوم المتقدم بسداد المقابل المالي المقرر

(1) (زواوي، ونصر، 2018، 152، 153، قراش، 2019، 671، بن قساط، 2020، ص 29، البرعي، 2021، 1419، 1420، العنزي، 2021، ص 105 وما بعدها).

(2) (القليوبي، 2016، ص 138، 139).

(3) (في عام 1402 هـ بدأ مكتب البراءات السعودي بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية في متابعة ما يتعلق ببراءات الاختراع، وذلك بعد صدور الأمر الملكي بانضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة الويبو "المنظمة العالمية للملكية الفكرية").

(4) نصت المادة (3) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "تختص المدينة بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولائحته".

ويسجل الطلب في المدينة، كما نصت على ذلك المادة الثامنة من النظام⁽¹⁾.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع الجهة المنوط بها هذا الأمر في مدينة الملك عبد العزيز وهي الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وقد حددت اللائحة اختصاصات هذه الإدارة، والتي من أهمها:

- 1- استقبال طلبات الحماية ومتابعة إجراءاتها وإعداد وثائق الحماية.
- 2- اقتراح إصدار وتعديل النماذج اللازمة للقيام بأعمالها.
- 3- إصدار قرارات منح وثائق الحماية ونشر معلومات بشأنها... إلى غير هذه الاختصاصات المنصوص عليها باللائحة⁽²⁾.

هذا وقد حددت المادة الثامنة من اللائحة المذكورة الشروط والأحكام الخاصة بإيداع طلب البراءة بالإدارة، وفصلت المحتويات التي يجب أن يشتمل ملف التقدم عليها، بدءاً من نموذج رقم (101) "طلب براءة اختراع"، والذي يجب أن يتضمن على ما يلي:

- اسم الاختراع بصورة محددة ومختصرة، مع تفضيل ألا يزيد الاسم عن 7 كلمات، مع ضرورة تجنب العبارات العامة في كتابة اسم الاختراع؛ ككتابة: "مركب عضوي ذو خصائص جيدة" أو نحو ذلك من العبارات غير المحددة.
- اسم مقدم طلب البراءة متوافقاً مع الاسم المنصوص عليه في الهوية الوطنية إن كان شخصاً طبيعياً، وموافقاً للأوراق الرسمية إن كان شخصاً معنوياً كالشركات وغيرها، وإذا وجد أكثر من مقدم للطلب، فيجب التنصيص على أسماء جميع المتقدمين، على أن تتم المراسلات بين الإدارة وبين الاسم الأول المنصوص عليه في المتقدمين.
- اسم المخترع: ويجب أن يكون مطابقاً لما هو مذكور بالهوية الوطنية، كما يمكن إضافة أكثر من مخترع إذا شارك أكثر من واحد في اختراعه.
- معلومات الأسبقية والكشف: وذلك إذا كان الاختراع قد سبق الكشف عنه، فإنه يجب أن ترفق الوثائق التي تبين تاريخ الكشف، كما يجب إرفاق جميع بيانات البراءات الأخرى السابقة (الدولة- رقم إيداع طلب البراءة- تاريخ الإيداع- رقم البراءة وتاريخها).

كما يجب أن يشتمل الملف على ملخص ووصف كامل للاختراع وعناصر الحماية والرسومات التوضيحية الخاصة بالاختراع، ويجب ألا يتجاوز الملخص أكثر من نصف صفحة وفي الحالات القصوى صفحة واحدة، وأن يذكر فيه أهم مكونات الاختراع واستعماله الرئيس. كما يجب أن يشتمل الوصف الكامل للاختراع على وصف عام للاختراع، يبين فيه مزايا الاختراع، والهدف منه بطريقة واضحة؛ بحيث تتيح لصاحب المعرفة العادية بالمجال التقني فهمه، كما يشترط أن يحتوي على وصف تفصيلي للاختراع بصورة واضحة ومفصلة بحيث تعين رجل المهنة العادي من تنفيذ الاختراع، كما يجب أن يبين مقدم الطلب في الوصف أفضل طريقة يعرفها المخترع لتنفيذ الاختراع عند تاريخ تقديم الطلب أو تاريخ الأسبقية.

وقد اشترطت اللائحة شروطاً شكلية في هذه الأوراق من حيث حجم الأوراق وحجم الخطوط وأنواع الخطوط المستخدمة في الكتابة والهوامش المطلوبة في كل صفحة، والشروط المطلوبة في ترجمة الملف من العربية للإنجليزية والعكس، ويمكن مراجعة تفاصيل هذه الشروط الشكلية في اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.

(1) نصت المادة (8) من النظام على أنه: "يقدم طلب منح وثيقة الحماية إلى الإدارة على نموذج يعد لذلك، وتحدد اللائحة المعلومات والوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب... ويعد استيفاء المتطلبات وسداد المقابل المالي المقرر يسجل الطلب".

(2) ينظر: المادة الثانية من اللائحة التنفيذية اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة.

هذا ومن الجدير بالذكر؛ فإن الهيئة السعودية للملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية قد أعدت بوابة إلكترونية مخصصة بإيداع طلب براءات الاختراع⁽¹⁾، موضح عليها الخطوات والمتطلبات المطلوبة لتسجيل براءة اختراع بدءاً من التسجيل على البوابة والضغط على أيقونة إيداع طلب جديد، وتحديد نوع الطلب وهو كونه (براءة اختراع)، ثم ينتقل المتقدم إلى الخطوة التالية وهي إدخال جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالاختراع والإجابة عن كافة الاستفسارات على النحو المطلوب، ثم يقوم المتقدم بإرفاق جميع الملفات والقوالب والنماذج المطلوبة، لينتقل المتقدم بعد ذلك إلى خطوة تسديد المقابل المالي المطلوب سداده بحسب الفاتورة التي ستصدر له من النظام الخاص بالبوابة، ثم يتم اعتماد إيداع الطلب ويحصل المتقدم على تاريخ الإيداع ورقم الإيداع ليتمكن من تتبع الطلب بعد ذلك عبر البوابة.

وحصول المتقدم على رقم الإيداع وتاريخ الإيداع يعد أمراً مهماً من الناحية القانونية؛ لأن الأنظمة والاتفاقيات الدولية قد رتبّت على ذلك أموراً مهمة، منها (بدء سريان مدة الحماية القانونية للاختراع)، وهذا ما نصت عليه المادة (33) من التريبيس، وفيها أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحتسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

وهذا -أيضاً- ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (29) من النظام، وفيها أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب".

- المتقدّم بطلب الحصول على البراءة:

الأصل أن يتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع المخترع نفسه، سواء كان شخصاً طبيعياً أو ممثلاً لشخص معنوي، لأن صاحب الاختراع هو صاحب المصلحة الأولى في الحصول على وثيقة البراءة والاستفادة منها في الحصول على الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع ومنع التعدي عليه من الغير، لكن لما كانت الحاجة داعية في بعض الأحيان لأن يكون المتقدم للحصول على براءة الاختراع شخص آخر غير صاحب الاختراع؛ فإن النظام أجاز أن يتقدم بالطلب أي شخص آخر غير الشخص الذي توصل إلى الاختراع؛ إلا أنه اشترط في هذه الحالة شروط محددة، وهي:

- 1- أن يبين المتقدم اسم من توصل إلى الاختراع موضوع الحماية.
 - 2- أن يبين سند انتقال الحق منه إلى مقدّم الطلب.
 - 3- عدم الممانعة في إرسال صورة من المستندات من قبل المدينة إلى الشخص الذي توصل إلى الاختراع موضوع الحماية.
- وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من النظام⁽²⁾.

ثانياً: فحص الطلب:

اشترط النظام لمنح البراءة بعد طلب التقدم بها، التأكد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية؛ بحيث إذا تم التأكد من ذلك فإن الإدارة المختصة تصدر قرارها بمنح وثيقة الحماية.

وهذا ما نصت عليه المواد (12، 13، 14) من النظام، فقد بينت المادة (12) أن الإدارة العامة لبراءات الاختراع ستقوم

(1) رابط البوابة: إيداع طلب براءة اختراع (saip.gov.sa)

(2) نصت المادة الثامنة من النظام على أنه: "وإذا كان الطلب مقدماً من غير من توصل إلى موضوع الحماية، وجب تبيان اسمه، وسند انتقال الحق في موضوع الحماية إلى مقدم الطلب. ويجوز للإدارة في تلك الحالة إرسال صورة من هذه المستندات إلى من توصل إلى موضوع الحماية".

بفحص الطلبات المسجلة للتأكد من استيفاء الشروط الشكلية المنصوص عليها سابقاً، وأنه إذا تبين للإدارة عدم استيفاء الشروط الشكلية المقررة؛ فإن الإدارة تكلف مقدّم الطلب باستيفائها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلامه، بحيث إذا لم يتم الاستيفاء خلال تلك المدة، فإن طلب التقدم يعدّ لاغياً.

ونصت المادة (14) على أن الطلب إذا تم فحصه من الناحية الشكلية وبأن مستوفياً؛ فإنه يبدأ بفحصه موضوعياً. علماً بأن الفحص الموضوعي لطلب البراءة لا يتم من جهة الإدارة إلا بعد سداد الرسوم والنفقات المقررة في ذلك، وقد نصت اللائحة التنفيذية على أنه إذا تبين من الفحص الشكلي لطلب براءة الاختراع أن الطلب مستوفٍ من الناحية الشكلية؛ فإنه يتعين على الإدارة أن تقوم بتقدير النفقات والرسوم اللازمة للفحص الموضوعي، كما يتعين عليها أن تخطر المتقدم بضرورة سداد هذه الرسوم في خلال ثلاثة أشهر، بحيث إذا لم يتم السداد خلال هذه المهلة؛ فإن الطلب يعدّ لاغياً، ويسجل ذلك في سجل الإدارة، ويعلن في النشرة الرسمية التي تصدرها الإدارة⁽¹⁾.

فإذا سدد المتقدم رسوم الفحص الموضوعي؛ فإن الإدارة ستعمل على فحص الطلب موضوعياً والتأكد من جميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها سابقاً، والمحددة في المواد (43، 44، 45، 46) من النظام. ثم تعد الإدارة تقريراً مفصلاً عن الفحص الموضوعي تبين فيه رأيها حول مدى استيفاء الطلب للشروط الموضوعية المنصوص عليها والتوضيحات والتعديلات المطلوب إجراؤها، وبناء على التقرير تصدر الإدارة قرارها بمنح وثيقة الحماية إذا تبين لها استيفاء الطلب من الناحية الموضوعية، ويتم نشر القرار في النشرة الرسمية الخاصة بالإدارة، وإذا تبين عدم الاستيفاء من الناحية الموضوعية؛ فإن الإدارة تقرر عدم أحقية المتقدم في الحصول على الوثيقة؛ نظراً لعدم استيفاء الشروط الموضوعية، ويبين في التقرير المفصل أسباب الرفض، وتخبر به مقدّم الطلب.

المبحث الثالث: حقوق مالك براءة الاختراع الدوائية:

بعد حصول مالك البراءة الدوائية على وثيقة الحماية من الجهة المختصة؛ فإنه يتمتع بحق احتكار استغلال الاختراع المحمي بالبراءة لمدة زمنية محددة يحظر على غيره استغلال الاختراع في مدة الحماية بأي نوع من أنواع الاستغلال بدون إذن صاحب البراءة.

وفي مجال الأدوية والعلاج فإن براءة الاختراع من الممكن أن تُمنح عن المنتج الدوائي الذي يصل إلى المستهلك، وتسمى هذه البراءة بـ (البراءة عن المنتج).

ومن الممكن أن تمنح فقط عن طريقة التصنيع التي تمّ بها تصنيع الدواء، وتسمى في هذه الحالة (براءة الطريقة الصناعية)، ومن الممكن أن تمنح عن الأمرين معاً⁽²⁾.

وبعدّ النوع الأول من براءات الاختراع الدوائية أقوى أنواع البراءات الدوائية من حيث الحماية القانونية؛ لأن البراءة عن المنتج الدوائي تعني حظر تصنيع الدواء موضوع الحماية من قبل أي مصنّع آخر غير صاحب البراءة خلال مدة سريان الحماية، حتى وإن غيّر المصنّع في طريقة صنع الدواء، أو غيّر في بعض مكوناته، أو غيّر في شكله أو في حجمه⁽³⁾،

(1) (ينظر: المادة 35 من اللائحة التنفيذية اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة).

(2) (البرعي، وآخرون، 2022، ص 12)

(3) (زواوي ونصر، 2015، ص 152)..

فلا يجوز للغير بأي حال من الأحوال تصنيع ذات المنتج الدوائي ولو بوسيلةٍ أخرى تفوق الوسيلة الأولى المتبعة في تصنيع المنتج محلّ البراءة⁽¹⁾، كما تقتضي البراءة عن المنتج الدوائي -أيضا- حظر استغلال المنتج الدوائي من قبل الآخرين بأي نوع من أنواع الاستغلال إلا بعد إذن صاحب البراءة، فيحظر بيع الدواء موضوع الحماية أو عرضه للبيع أو القيام بأي أنشطة تتعلق بتوزيعه وتسويقه دون الحصول على موافقة مالك البراءة، كما يحظر على أي شركة استيراد الدواء موضوع البراءة من أي موزّع إلا بعد الحصول على إذن مالك البراءة.

أما النوع الثاني من البراءات الدوائية، وهو (براءة الطريقة الصناعية)، فيحظر معها على الغير استعمال الطريقة المحمية بالبراءة في إنتاج الدواء، لكن يحق لأي مصنع آخر تصنيع نفس الدواء بطريقةٍ ووسيلةٍ مغايرةٍ للطريقة المحميّة بالبراءة.

وعلى كلا الأمرين فإن مالك البراءة يملك بمقتضى البراءة الممنوحة له أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: حق احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة لمدة عشرين سنة.

الأمر الثاني: حق التصرف في براءة الاختراع بكافة أنواع التصرفات الناقلة للملكية.

- حقوق مالك البراءة الدوائية في اتفاقية تريبس⁽²⁾:

نظمت اتفاقية TRIPS الحقوق الممنوحة لمالك البراءة الدوائية في حالتي ما إذا كانت البراءة ممنوحة عن المنتج الدوائي نفسه، أو كانت ممنوحة عن طريقة التصنيع فقط:

فإذا كانت البراءة ممنوحة عن المنتج الدوائي نفسه، فقد نصت الفقرة (1/أ) من المادة (28) من الاتفاقية على أنه: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ): حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً، حقّ منع أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض".

فنصت الفقرة على أنه يحظر على غير مالك البراءة أن يقوم بأي من التصرفات التالية:

1- تصنيع الدواء المحمي بالبراءة بدون إذن مالك البراءة.

2- استيراد الدواء من أي جهة لم تحصل على ترخيص من مالك البراءة.

3- بيع الدواء وتوزيعه دون اتفاق وإذن من مالك البراءة.

4- عرض الدواء للبيع دون الحصول على ترخيص من مالك البراءة⁽³⁾.

إما إذا كانت البراءة ممنوحة عن طريقة التصنيع فقط، فقد نصت الفقرة (1/ب) من المادة ذاتها على الحقوق الاستثنائية الممنوحة للمالك، وهي: "حق منع أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة".

(1) (القليوبي، 2016، ص 96).

(2) (نصت المادة (28) من الاتفاقية على أنّه: "تُعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

(أ): -حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً- حقّ منع أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.

(ب): -حين يكون موضوع البراءة عمليةً صناعية- حقّ منع أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض.

(ج): لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

(3) (سقارة وعمار، 2020، ص 688، البرعي، وآخرون، 2022، ص 13).

فنصت الفقرة على حظر استخدام نفس الطريقة في التصنيع، ولم تنص على حظر تصنيع نفس الدواء بطريقة مغايرة. وعلى كل حال، فإن الأفعال التي تندرج تحت الحظر في هذه الحالة هي:

- 1- استخدام نفس طريقة التصنيع دون ترخيص من مالك البراءة.
- 2- بيع المنتج الذي تم الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة أو عرضه للبيع.
- 3- استيراد المنتج الدوائي الذي تمّ تصنيعه بطريقة تصنيع خاضعة للبراءة من غير الحصول على إذن مالكاها⁽¹⁾.

أما حق التصرف في البراءة بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية، فقد نصت عليه الفقرة (ج) من المادة ذاتها، وفيها أنه: " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

- حقوق مالك البراءة الدوائية في النظام:

نص النظام في مادته رقم (47) على الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة بمقتضى الحماية القانونية؛ فنصت على أنه: "المالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يتعدى على اختراعه، باستغلاله دون موافقته داخل المملكة، ويعد استغلالا للاختراع:

- أ - إذا كان منتجًا: صناعته، أو بيعه، أو عرضه للبيع، أو استخدامه، أو تخزينه، أو استيراده لأي من تلك الأغراض.
- ب - إذا كان عملية صناعية: استخدام العملية، أو القيام بأي من الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة، بالنسبة للمنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام هذه العملية".

فمنحت المادة لصاحب البراءة الحق في رفع دعوى ضد أي شخص يتعدى على اختراعه باستغلاله دون إذنه وموافقته، ثم بينت المادة أوجه الاستغلال المحظورة على أي طرف ثالث إذا كان موضوع الحماية هو المنتج الدوائي نفسه، فحينئذ يحظر:

- 1- تصنيعه.
- 2- بيعه أو عرضه للبيع.
- 3- استخدامه.
- 4- تخزينه أو استيراده لأي من الأغراض السابقة.

كما بينت أوجه الاستغلال المحظور من قبل الغير إذا كان موضوع الحماية هو طريقة تصنيع الدواء، فحينئذ يحظر:

- 1- استخدام العملية المحمية بالبراءة.
- 2- تصنيع أو بيع أو استخدام أو تخزين أو استيراد المنتج الذي تم الحصول عليه مباشرة باستخدام العملية المحمية بالبراءة⁽²⁾.

وفي الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام تبين أن "وثيقة الحماية" الممنوحة للمخترع هي من قبيل الحاق الخاص المملوك له، والذي ينتقل لورثته بالميراث، وينتقل للغير بعوض وبغير عوض شأنها في ذلك شأن بقية الممتلكات⁽³⁾.

(1) (البرعي، وآخرون، 2022، ص 13).

(2) (المادة (47) من نظام براءات الاختراع السعودي والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية).

(3) (نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام على أنه: " أ - تكون وثيقة الحماية حقًا خاصًا لمن صدرت باسمه، وينتقل هذا الحق بالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض.")

فيمتلك مالك البراءة بمقتضى هذا الحق ما يلي:

- أولاً: التنازل عن البراءة للغير:

يملك مالك الوثيقة بمقتضى الحماية أن يتنازل عنها للغير، تنازل كلياً أو جزئياً، بعوضٍ كعقود البيع ونحوها من عقود المعاوضات، أو بغير عوضٍ كالهبة ونحوها، وينبني عن التنازل عن البراءة كلياً للغير انتقال جميع الحقوق والتصرفات التي كانت مملوكة لصاحب البراءة إلى المتنازل له، بحيث تصير البراءة مملوكة له وله حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الناقلة للملكية، كما يمكن أن يكون التنازل جزئياً، كالتنازل عن البراءة لمدة زمنية محددة تعود بعدها البراءة إلى صاحبها المتنازل، أو التنازل عن استغلال البراءة في دولة محددة دون أخرى، أو التنازل عن بعض عناصر استغلال البراءة دون بعض، وهنا يكون المتنازل إليه مقيداً بما ورد في عقد التنازل⁽¹⁾.

ويعرف التنازل عن البراءة بأنه: "عقد رضائي بمقتضاه يمنح المتنازل إذناً أو رخصة للمتنازل له؛ لاستغلال حقوق براءة الاختراع أو بعضها، ويسمح له باستغلالها ومنح تراخيص معينة عليها لمدة معينة"⁽²⁾.

- ثانياً: إبرام عقود التراخيص الاختيارية:

لصاحب البراءة الحق في منح ترخيص للغير باستغلال البراءة لمدة معينة من الزمن، وتسمى هذه التراخيص الممنوحة من قبل صاحب البراءة بـ: "التراخيص الاختيارية لبراءة الاختراع"، ويعد الترخيص الاختياري عقداً رضائياً بين مالك البراءة وبين الغير يمنح مالك البراءة بموجبه الحق لشخص آخر في استغلال الاختراع مدة من الزمن مقابل عوض مالي متفق عليه، وعادة ما يقع ذلك بسبب عدم الملاءة المالية لصاحب الاختراع التي تمكنه من استغلال اختراعه وإنتاجه، فيلجأ إلى عقود التراخيص الاختياري⁽³⁾.

- مدة الحماية:

أما مدة الحماية القانونية للبراءة فهي عشرون سنة من تاريخ التقدم بطلب البراءة، وفق ما نصت عليها المادة (33) من التريبيس، وفيها أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".

ووفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (29) من النظام، وفيها أن: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب".

المبحث الرابع: القيود الواردة على الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية:

لم ترد الحماية القانونية لبراءة الاختراع الدوائية في الاتفاقات الدولية والأنظمة الوطنية مطلقاً دون قيود، لأنه من الممكن أن يتعسف مالك البراءة في استعمال حقه على وجه يضرّ بالمجتمع، أو يظل صاحب البراءة غير قادر على استغلال المنتج محل البراءة مدة من الزمن، الأمر الذي يترتب عليه حرمان المجتمع من الاستفادة بالاختراع محل البراءة، أو قد يحتاج إلى التوسع في استغلال المنتج محل البراءة لسد حاجة المصلحة العامة في حالات الطوارئ ونحوها، وحينئذٍ أعطت الاتفاقيات الدولية والأنظمة الوطنية الحق للدول في التدخل جبراً عن مالك البراءة لمنح تراخيص إجبارية للشركات بتصنيع الدواء وإنتاجه دون

(1) (زواوي ونصر، 2018، 156، سقارة وعمار، 2020، ص 689، عثمان، 2020، ص 481 وما بعدها).

(2) (عثمان، 2020، ص 481).

(3) (زواوي ونصر، 2018، 157، سقارة وعمار، 2020، ص 689، عثمان، 2020، 434).

إذن من مالك البراءة ودون موافقته مع اشتراط حصوله على التعويض المناسب.

وقد عرّف النظام في مادته (2) هذا الترخيص الإجمالي بأنه: "الإذن للغير باستغلال موضوع حماية، دون موافقة مالك وثيقة الحماية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام"⁽¹⁾.

وتعد "التراخيص الإجمالية" من أهم القيود الواردة على الحماية القانونية الممنوحة لمالكي براءات الاختراع، والتي نظمت أحكامها المادة (31) من هذه الترييس تحت مسمى (الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق)، والتي سمحت للدول منح تراخيص إجبارية لأي دواء أو اختراع محمي بالبراءة داخل الدولة، وذلك وفق شروط وضوابط محددة وفي حالات معينة.

كما حدّد نظام براءات الاختراع في المملكة في المادة رقم (24) جميع الحالات التي يجوز فيها أن تمنح الدولة تراخيص إجبارية رغماً عن مالك البراءة، كما حددت الشروط اللازمة لمنح هذه التراخيص⁽²⁾.

وترجع الحالات التي يجوز للدولة أن تمنح فيها هذه التراخيص الإجمالية إلى ما يلي⁽³⁾:

الحالة الأولى: عدم استغلال الاختراع من قبل مالك البراءة أو عدم كفاية الاستغلال:

فمن المؤكد أن وثيقة الحماية منحت للمخترع تحفيزاً له على استغلال الاختراع محل الحماية ونفع المجتمع به، مع المحافظة على حقه في الاستغلال والتربح، لكن إذا فرض أن صاحب وثيقة الحماية ترك استغلال الاختراع محل الحماية مطلقاً، أو استغله بصورة غير كافية لسدّ حاجة المجتمع- فإن من الضروري أن تتدخل الدولة مانحة البراءة لتمنح تراخيص إجبارية تمكّن الشركات

(1) المادة (2) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي).
(2) نصت المادة (24) من النظام على أنه: "أ - يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة، أو التصميم التخطيطي للدارة المتكاملة المشمول بشهادة التصميم بناء على طلب يقدمه إليها، وفقاً لما يأتي:

أن يتم تقديم الطلب بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخراً، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كاف، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع
أن يثبت طالب الترخيص الإجمالي أنه قد بذل - خلال مدة معقولة - جهوداً في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقاً لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول. ويستثنى من هذا الحكم ومن حكم الفقرة السابقة إذا كان طالب الترخيص جهة حكومية، أو شخصاً مخولاً من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة - وخاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني - أو مواجهة حالة طوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جداً، أو كانت الغاية منه أغراضاً عامة غير تجارية، وفي الحالة الأخيرة وعند العلم بوجود براءة اختراع أو شهادة تصميم يتم إبلاغ مالكيها فوراً

أن يمنح الترخيص الإجمالي أساساً لأجل توفير الاختراع أو التصميم في الأسواق المحلية. ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت الغاية من الترخيص المنع أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

أن يحدد قرار الترخيص نطاق الترخيص، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله. ويكون الترخيص خاضعاً للإلغاء إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.
ألا يكون الترخيص حصراً على من منح له.

أن يبيت في كل طلب على حدة.

أن يعرض مالك براءة الاختراع أو شهادة التصميم تعويضاً عادلاً، وتتولى اللجنة تحديد مقدار التعويض، على أن يلتزم المرخص له بالوفاء به.
ب - في حالة تعلق الترخيص الإجمالي لبراءة اختراع بتقنية أشباه الموصلات، تكون الغاية من الترخيص فقط الأغراض العامة غير التجارية، أو الحد من ممارسات صدر بشأنها قرار، أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ج - إذا كانت براءة الاختراع تنطوي على تطور تقني مهم ذي قيمة اقتصادية كبيرة، ولا يمكن استغلالها دون استغلال براءة اختراع أخرى، فإنه يجوز للمدينة منح مالك تلك البراءة ترخيصاً إجبارياً باستغلال البراءة الأخرى، ولا يجوز في هذه الحالة التنازل عن الترخيص الإجمالي إلا بالتنازل عن البراءة الأخرى، ويكون لصاحب البراءة الأخرى الحق في الحصول على ترخيص مقابل من المرخص له إجبارياً، وفقاً لشروط معقولة" ،

(3) (العقيل، 2005، ص 229، 230، القرشي، 2015، ص 99، البرعي وآخرون، 2022، 17 وما بعدها).

القادرة من استغلال الاختراع، وهذا ما نصت عليه اتفاقية تريبس ونظام البراءات في المملكة، وحدد النظام: "مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها، أيهما ينقضي متأخرًا، دون أن يقوم مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو يكون استغله على نحو غير كافٍ، ما لم يبرر ذلك بعذر مشروع"⁽¹⁾.

الحالة الثانية: تعسف مالك البراءة في استعمال الحق:

قد يثبت أن مالك البراءة تعسف في استعمال حقه في الاستثناء باحتكار استغلال الاختراع في المدة المحددة، فلو ثبت ذلك كما لو تعسف في منح عقود التراخيص الاختيارية للأطراف رغم تقدمها بعروض سعرية مناسبة وفقًا لشروط تجارية معقولة، ومع ذلك رفض مالك البراءة في منح التراخيص الاختياري، فحينئذ يأتي دور التراخيص الإلزامي، ومن أجل هذا نصت الفقرة (2) من المادة (24/أ) على أن من حالات جواز منح التراخيص الإلزامي: "أن يثبت طالب التراخيص الإلزامي أنه قد بذل - خلال مدة معقولة- جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدية، وفقًا لشروط تجارية معقولة، ومقابل مادي معقول".

كما يعد من صور تعسف مالك البراءة في استعمال حقه، استغلال البراءة على نحو يخالف قواعد المنافسة المشروعة، كما لو ثبت أنه حجب المنتج المحمي بالبراءة عن منشأة معينة، أو ثبت أنه باع المنتج بسعر أقل من سعر التكلفة بهدف إخراج منافسين من السوق، أو نحو ذلك من الأعمال المضادة للمنافسة، فحينئذ يحق للدولة منح تراخيص إجبارية للحد من هذه التصرفات⁽²⁾، وقد نصت المادة على الضابط العام الذي يعول عليه في تحديد الأعمال المضادة للمنافسة، وهو: "أن يكون صدر بشأنها قرار أو حكم يقضي بأنها من أعمال المنافسة غير المشروعة"⁽³⁾.

الحالة الثالثة: منح التراخيص الإلزامي للمصلحة العامة:

من أهم القيود الواردة على الحماية القانونية لبراءة الاختراع هو التراخيص الإلزامي للمصلحة العامة في الدولة، كحالات الطوارئ ومواجهة الأوبئة، فيحق للدولة حينئذ منح تراخيص إجبارية للمحافظة على الصحة العامة، وكحالات المحافظة على الأمن القومي للدولة أو نحو ذلك من الأغراض المحققة لمصلحة عامة في الدولة غير تجارية تستلزم الاستفادة من الاختراع المحمي بالبراءة⁽⁴⁾.

وفي هذه الحالات أجاز النظام منح التراخيص الإلزامية مباشرة دون الدخول في تفاوض مع مالك البراءة ودون عرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال؛ لكن مع الالتزام في هذه الحالة بالشروط التالية:

- 1- أن يكون التراخيص الإلزامي ممنوحًا لجهة حكومية أو شخص مخول من قبلها.
- 2- أن تكون الغاية منه تحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة الطوارئ أو دعم الجهود الوطنية على النحو المشار إليه سابقًا.
- 3- أن يكون الغرض منه غير تجاري.
- 4- أن يتم إعلام مالك البراءة فور منح التراخيص الإلزامي⁽⁵⁾.

(1) المادة (24/أ) من نظام براءات الاختراع السعودي.

(2) ((القرشي، 2015، ص 110 وما بعدها، البرعي وآخرون، 2022، 20)).

(3) المادة (3/أ/24) من نظام براءات الاختراع السعودي.

(4) (القليوبي، 2016، ص 288 وما بعدها).

(5) مادة (2/أ/24) من نظام البراءات السعودي.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة يمكننا الوقوف على أهم النتائج والنقاط البارزة التي اتضحت من خلال البحث، وهي:
أولاً: أن المملكة العربية السعودية كغيرها من دول منظمة التجارة العالمية تمتلك أنظمة فاعلة وقوانين قوية في مجال الملكية الفكرية على العموم، وفي مجال الملكية الصناعية على وجه الخصوص.

ثانياً: التزمت المملكة في أنظمتها الوطنية ما تم الاتفاق عليه في الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية.
ثالثاً: تمنح المملكة براءات اختراع بما فيها البراءات الدوائية وفق شروط موضوعية محددة نص عليها النظام وتتوافق مع ما ورد التنصيص عليه في اتفاقية التريبس، ووفق شروط شكلية محددة أوضحتها المملكة في نظام براءات الاختراع ولائحته التنفيذية.

رابعاً: تحمي المملكة جميع براءات الاختراع الممنوحة على أراضيها بموجب الأنظمة والتشريعات الوطنية.
خامساً: تمتد الحماية القانونية على براءات الاختراع الدوائية وغيرها لمدة عشرين سنة بمقتضى النظام والاتفاقات الدولية، يتمتع فيها مالك البراءة بحقوق استثنائية تمكنه من احتكار استغلال البراءة في المدة المنصوص عليها.

سادساً: وثيقة الحماية الخاصة بالبراءة تعد من قبيل الحق الخاص لمالكها، يمتلك بمقتضاها جميع التصرفات الناقلة للملكية.
سابعاً: توجب براءة الاختراع الدوائية لمالكها حق التنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض، وحق إبرام عقود تراخيص اختيارية يتمتع المرخص له بموجبها بحق استغلال البراءة مدة من الزمن مقابل عوض مدفوع لمالك البراءة.

ثامناً: الحقوق الاستثنائية الممنوحة لشركات الأدوية مقيّدة في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية ببعض القيود الهامة التي يمكن اللجوء إليها من قبل الدول والحكومات إذا لزم الأمر.

تاسعاً: تعد "التراخيص الدوائية الإجبارية" من أهم الاستثناءات الواردة على البراءات الدوائية، بمقتضى التريبس ونظام البراءات السعودي.

عاشراً: يمنح النظام السعودي كغيره من معظم قوانين الدول حقّ اللجوء للتريخيص الدوائي الإجباري في حالات محدّدة وفق ضوابط وشروط معينة.

أحد عشر: من الحالات التي يمكن فيها منح ترخيص إجباري وفقاً للنظام السعودي والتربس، حالات الطوارئ القومية، والمصلحة العامة، والصحة العمومية في البلاد.

وأخيراً: فإن المملكة العربية السعودية قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال حماية الملكية الصناعية وسهلت الإجراءات اللازمة لمنح براءات الاختراع من خلال القنوات الإلكترونية والإدارات العاملة في هذا المجال، الأمر الذي يدل على مدى احترام المملكة لحقوق الملكية الفكرية ومدى محافظتها على حقوق أصحابها.

شكر وتقدير:

في ختام هذه الدراسة نتوجه بالشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي بجامعة حائل بالمملكة العربية السعودية على دعمها لهذه الدراسة في المشروع البحثي رقم (GR-22051).

المراجع:

- البرعي، أحمد سعد. (2021). "احتكار استغلال براءة الاختراع الدوائي في حالتي السعة والاضطرار". مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية (جامعة الأزهر الشريف): ع41: 1406-1510.

- البرعي، أحمد سعد. (2022). "التراخيص الدوائية الإجبارية ومدى الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا: دراسة في ضوء الأنظمة السعودية والاتفاقات الدولية". المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي: ع37: 6-30.
- البرعي، أحمد سعد. وآخرون. (2022). "التراخيص الدوائية الإجبارية ومدى الاستفادة منها في جائحة كورونا: دراسة في ضوء الأنظمة السعودية والاتفاقات الدولية". المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي: ع37: 6-30.
- بن قطاط، خديجة. (2020). "براءات الاختراع الدوائي والصحة العامة في إطار اتفاقية تريبس". مجلة القانون الدولي والتنمية (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة): 8(2): 25-38.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1999). مختار الصحاح. ط5. المكتبة العصرية. بيروت. لبنان.
- زاوي، عباس. ونصر، ليديا. (2018). "الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائي وفقا لاتفاقية تريبس". مجلة العلوم الإنسانية (جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي): ع (9): 146-163.
- سقار، فايزة، وعمار، مسعودة. (2020). "الحق الاستثنائي على براءة الاختراع في اتفاقية تريبس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه". مجلة دراسات وأبحاث (جامعة الجلفة): مج12: ع3: 683-693.
- عثمان، عثمان علي. (2020). "التنازل عن براءة الاختراع والترخيص للغير باستغلالها في القانون المصري". مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط (جامعة الأزهر): ع32، ج3: 392-478.
- العقيل، خالد بن عقيل. (2005). "أثر نظام براءات الاختراع في توطين التقنية". مؤتمر الشراكة بين الجامعات والقطاع الخاص في البحث والتطوير (جامعة الملك سعود): ص 225-244.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط1. عالم الكتب. الرياض. السعودية.
- العنزي، عبد المجيد خلف منصور. (2021). "حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع الدوائية عند انتشار الأمراض الوبائية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية (كلية القانون الكويتية العالمية): 9(35): 93-137.
- قراش، شريفة. (2019). "أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائية". مجلة دراسات وأبحاث (جامعة الجلفة): 11(2): 667-677.
- القرشي، زياد أحمد. (2015). "أحكام منح التراخيص الإجباري باستغلال الاختراع: دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تريبس". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (جامعة المنصورة، كلية الحقوق): ع (57): 61-159.
- القليوبي، سميحة. (2016). الملكية الصناعية. ط10. دار النهضة العربية. مصر. القاهرة.
- نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/27 بتاريخ 29 / 5 / 1425 هـ.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ النمش عبد الرحمن محمد يوسف، الأستاذ/ بندر حميد بهلان الرشيد، المجلة

الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

Doi: <https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v5.55.1>